

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لعام ١٩٩٨/٩٧

العام الأول من الخطة الخمسية (٢٠٠٢/٢٠٠١ - ١٩٩٨/٩٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للأطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٨/٩٧ وفقا للعدلات التالية المقارنة بامتناع لعام ١٩٩٧/٩٦ وبأسعار ١٩٩٧/٩٦ :

- ينمو كل من الانتاج والناتج المحلي بتكلفة عوامل الانتاج بمعدل ٦,٢٪ وذلك على النحو الموضح بالقائمة (١) .
- الاستهلاك النهائي الخاص ينمو بمعدل ٤,٦٪ .
- الاستهلاك النهائي الحكومي ينمو بمعدل ٤,٢٪ .
- الاستهلاك النهائي الكلي ينمو بمعدل ٤,٥٪ .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ١٩٩٨/٩٧ بمجموع قدره ٨٥ مليار جنيه ، منه ٩,٨ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٦,١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٧ مليار جنيه لوحدات قطاع الأعمال العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ، ٣٩,٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢)

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الأسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ١٩٩٨/٩٧ . ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة وفقا لما هو موضع بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية اتفق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ١٩٩٧/٦/٣٠

وتعتبر أصول هيئات وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وبموافقة رئيس مجلس إدارة البنك اتاحة التمويل للدفعات المقدمة الازمة لمشروعات الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٨/٩٧ - ١٩٩٨/٩٦) وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية او المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الأسناد او عجز سيولتها وذلك خصما على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ١٩٩٨/٩٧ . ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٧٥٠ مليون جنيه منها ٥٦٠ مليون جنيه للسكان الشعبي وفقا للتوزيع النوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز ٦٪ ويجوز لوزيرى التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقا للاحتجاجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أي من الجهات اجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأنن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجوب هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ١٩٩٨/٩٧ ضمن المجلدين الثاني والثالث للخطة الخمسية الرابعة ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ وعامها الأول .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الثالث من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروععاً آخر وأضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وأخطر بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بدءاً من أول يوليو ١٩٩٧ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

خطوة عام ١٩٩٨/٩٧

(٪)

الناتج	الإنتاج	القطاعات الاقتصادية
٣٩	٣٦	الزراعة
٩٨	٩٠	الصناعة والتعدين
١١	١٦	البترول ومنتجاته
٩٢	٩٢	الكهرباء
٧٥	٦٨	التشييد
٧٠	٦٧	النقل والمواصلات والتخزين
٦٣	٦٠	قناة السويس
٦٦	٦٣	التجارة والمال والتأمين
١٢٢	١١٦	المطاعم والفنادق
٦٢	٤٩	المملكة العقارية
٨٢	٦٦	المرافق العامة
		الخدمات الحكومية والتأمينات
١٥	٤٤	الاجتماعية
٤٩	٤٤	الخدمات الشخصية الاجتماعية
٦٢	٦٢	الإجمالي العام

قائمة (٢)

الاستخدامات الاستثمارية موزعة على القطاعات الاقتصادية

للخطة السنوية (١٩٩٨ / ٩٧)

الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة	المؤسسات الاقتصادية	الخدمية الحكومية	الجهاز الإداري	الجهاز والمطارات	القطاعات الاقتصادية
	نطاق الأعمال	غير معامل بالقانون	نطاق الأعمال العام	٢.٣					
٤٦٦٥,١	٢٨٠,٢	١,٧	١,٦	٤٣,٣	٤٩,٦	٢٤٦,٧	١٧٠,٧	١١٤	قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي
٣٩٦٣,٣	-	-	-	٢٥٦,٢	٥٥٢	١٥٣,٢	٥٦٦	١٣٧,٢	قطاع الري والصرف
١٧٦٣,٤	١٧٦٣,٤	١٧,٠	٤٤٨,٣	٦٦٧,٢	٢٦٦,٦	٤٥,٦	٥١,٥	١٩٩,١	قطاع الصناعة
٦٧٤٦,٢	٤٦٩٨	-	١٢,٢	٦٦٦,٢	٦٦٦,٢	-	-	-	قطاع البترول
٢٣١,٢	٨٠,٤	١٦٦	-	٣٣٢,٣	١٨١٥	٢٣٧,٣	٧,٦	٣٥٥,٥	قطاع الكهرباء
١٠٠٢,٢	٧٦٨	٩٢	٣	٥٠,٢	-	٣٠,٢	٦٧	٢,٢	قطاع جهاز السترات
٣٩٦٧,٥	٣٩٦٧,٥	٣٣,٣	١٦٦٣,٧	٥٣,١,١	٢٤٦,٥	٢٣٨٦,٦	٧٧٧,٦	١٦٤٩	جملة القطاعات السلمية
٧٢,٢,١	٢٩٩٦	٣٣	٩١٨,٨	٢٩٧٩,٢	١٧٠,٩	١٢٧,٤	٥٣٥,٥	٧٠٤,٩	النقل والاتصال والتخزين
٢٢-	-	-	-	٣٣	٣٣	-	-	-	قناة السويس
١٢٦٢,٤	١٢٦٢,٤	٤٣	٢١٧,٥	٢١٦,٤	١٨	١٧,٤	-	١٢,٤	التجارة
٢٠٠,١	٢٠٠,١	-	٢٧٦,١	٣,٦	٦,٨	١,٧	١,٧	-	المال والتأمين
٦٣٩٤,٨	٦٣٩٤,٨	٤	-	٦٣	١٣,٦	٦٤,٢	٦,٢	٦٣	السياحة
١٢٦٣,٤	٧٨٦٣,٤	٢,٦	١٠٣٦,٦	٢٢٩٨,٢	٢,٦٦	١٣٣١,٤	٩١٦,٦	٨١٢,٣	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية
٤٣٦٤,٨	٤٣٦٤,٨	٢٢	-	١٩٩,٨	١٦	٤٣,٨	١٦,٢	٢٦,٣	الإسكان
٢٩١,٠	-	-	-	٢٩٢,٠	٨٢,٣	٢١٣٩,٩	١٢٣,٥	٨٧٩,٤	الرافق
-	-	-	-	-	-	-	-	-	خدمات التنمية البشرية والاجتماعية
٢٠٠,١	٢٠٠,١	-	١٢٧٦,٤	٤٣,٦	٢٣٣٢,٢	١٣٣٧,٨	١٦٦,٨	-	خدمات التعليم
١٣٦,٢	١٣٦,٢	١٣	٣,٣	١٣٦,٢	١٣٦,٢	٧٦٦,٣	٣٣,٣	٦٧٦,٣	الخدمات الصحية
٦٧٦٣,٤	٦٧٦٣,٤	٦	٢٩	٦٧٦٣,٤	٦٧٦٣,٤	١٦٣,٣	٢٣,٣	١٤٠٩,٧	خدمات أخرى
١٣٧٩,٧	٤٨٧٩	٤٩٣	٨٩	٧٣٦٣,٧	٣١٩٦,٣	٢٢٤٢,٦	٢٣٦,٦	٢٢٢,٦	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية
٤٦١٣,٣	٤٦١٣,٣	٤٣	٢٧٦٢,١	١٥٩٣,٣	٣,٧٦,٢	٩٨٣,٦	٦١٩٤,٦	٦٣٦٦,٢	المملكة
٤٧,٤	-	-	-	-	-	-	-	-	مراكزات خاصة
٣٩٦٩,٤	٣٩٦٩,٤	٣١	٢٧٦٢,١	١٥٩٣,٣	٣,٧٦,٢	٩٨٣,٦	٦١٩٤,٦	٦٣٦٦,٢	الإجمالي

三
二
六

٤٦

الاستعديات والإيرادات الفوسفاتية، كثافة بذور زراعة الموارد المعدنية

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

(باللليون جنيه)

البنوك والجهات المسند لها التنفيذ	جملة	بيان بالقروض
		<u>قروض الإسكان :</u>
بنك الاستثمار القومي	٢٥٠	إسكان المحافظات
بنك الاستثمار القومي	٥	شركات الإسكان
هيئة تعاونيات البناء عن طريق :	١٥٠	تعاونيات البناء ، وتشمل :
(مليون جنيه)		(مليون جنيه)
١٠ البنك العقاري		١٠ قوات مسلحة
٥ البنك العقاري العربي		٥ لإسكان الشرطة
١٢٥ بنك التعمير والإسكان		
بنك الاستثمار القومي	١٥٥	مشروعات الإسكان المنفذة بواسطة جهات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة
	٥٦	جملة
		<u>استصلاح الأراضي :</u>
بنك الاستثمار القومي	١٥	شركات ، قطاع خاص
بنك الاستثمار القومي	٥	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
	٦٥	جملة
بنك الاستثمار القومي	٥	<u>المشروعات التصديرية :</u>
بنك الاستثمار القومي	٥	<u>المناطق الصناعية بالمحافظات :</u>
	١٠٠	حملة
	٧٢٥	الإجمالي
بنك الاستثمار القومي	٢٥	الاحتياطي العام
	٧٥	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستثمارات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية

غير المعاملة بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبّات وتبرّعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانية تبعاً لذلك.

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبنا، على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بميزانتها كأقساط وفائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها.

كما يجوز لبنك الاستثمار بنا، على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الحمار طرف الهيئة من التمويل الذي يتاحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية.

(المادة الثالثة)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفرع الوارد ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد.

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذها من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ج) النقل بين مكونات المشروع بنا، على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بد، التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .
- (د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام ، وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها ، وبحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتربّب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المنافصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدي الأجنبي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الاتفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على

الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء باتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة . وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة العادية عشر)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بميزانيات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها. وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل.

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثانية عشر)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٤٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشر)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة

ويعزز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة في خطة عام ١٩٩٧/٩٦ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتغير الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ١٩٩٧/٩٦ التي توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٨/٩٧ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشر)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بمعرفة مجلس الوزراء بالنسبة للفروع والتسهيلات الخارجية بنا، على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراه التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراه التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشر)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لم يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشر)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظر قيد مقابلها كموارد للفروع الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشر)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي واستغلال الطاقات المحلية.

(المادة الثامنة عشر)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية الذي يموله بنك الاستثمار القومي ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة عشر)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني برد خلال نفس العام.

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها.